

صادر رقم : ع ح/٢٦/١٠

التاريخ : ٢٠٢٢/١٢/١

منشور لجميع الفنادق

رقم (١٩٨) لعام ٢٠٢٢

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

الموضوع: تحديد حد أدنى للأسعار مقابل خدمة الإقامة (بأى من أنواعها).

إلحاقاً إلى المنشور رقم (٨٥) المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ بشأن تحديد حد أدنى للأسعار مقابل خدمة الإقامة (بأى من أنواعها) للفرد في الليلة الواحدة على أن يتم العمل به إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١ .

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم صورة الخطاب الوارد من الأستاذة / غادة شلبي - نائب السيد معالي وزير السياحة والآثار لشئون السياحة والذي يفيد أنه بحلول ١ نوفمبر ٢٠٢٢ تم نفاذ أحكام القرار الوزاري رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢ ومن ثم أصبح على المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ الإلتزام بما تضمنه هذا القرار من أحكام، لذا يرجى التكرم بالتأكيد على ضرورة الإلتزام بتطبيق الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة (بأى من أنواعها) للفرد في الليلة الواحدة بالمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون سالف الذكر، علماً بأنه سيتم العمل بالأسعار التالى ذكرها:

السعر بالدولار أو ما يعادله	الفئة الفندقية
٥٠ دولار أمريكي (خمسون دولار أمريكي)	الفنادق فئة الخمسة نجوم
٤٠ دولار أمريكي (أربعون دولار أمريكي)	الفنادق فئة الأربعة نجوم
٣٠ دولار أمريكي (ثلاثون دولار أمريكي)	الفنادق فئة الثلاثة نجوم
٢٠ دولار أمريكي (عشرون دولار أمريكي)	الفنادق فئة النجمتين
١٠ دولار أمريكي (عشرة دولار أمريكي)	الفنادق فئة النجمة الواحدة

وجدير بالذكر أن وزارة السياحة والآثار ستقوم بإرسال لجان للتفتيش والمتابعة للتأكد من الإلتزام بتطبيق الحد الأدنى لأسعار الإقامة الفندقية وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المنشآت الفندقية المخالفة لهذا القرار.

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة ،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،



علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال

غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد ١ صفحة



السيد الأستاذ / أحمد الوصيف

رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية

تحية طيبة وبعد،

إيماءً الى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة بأي من أنواعها في المنشآت الفندقية الخاضعة لاحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية للدرجات النجومية فئة الخمس والاربع نجوم والعمل به اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢١، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ بتحديد الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة بأي من أنواعها بالمنشآت الفندقية بدرجاتها النجومية المختلفة والعمل به اعتباراً من ١ مايو ٢٠٢٢ في كافة محافظات الجمهورية ومدنها عدا محافظات (الاقصر - أسوان - الوادي الجديد) ومدينتي (طابا-نوبيج) فيعمل به اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢٢، والقرار الوزاري رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر في ٢٠٢٢/٤/١٧ بشأن أرجاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١، على أن يتم العمل به في كافة محافظات جمهورية مصر العربية اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢٢.

وبحلول ١ نوفمبر ٢٠٢٢ تم نفاذ أحكام القرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢، وبات متعيناً على المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ الالتزام بما تضمنه هذا القرار من أحكام.

لذا يُرجى التفضل باتخاذ اللازم نحو إخطار غرفة المنشآت الفندقية بضرورة التشديد على كافة المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢، للالتزام بتطبيق الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة (بأي من أنواعها) للفرد في الليلة الواحدة بالمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون المذكور، وذلك كالاتي:

- الفنادق الخمس النجوم: ٥٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- الفنادق الأربعة نجوم: ٤٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- الفنادق الثلاثة نجوم: ٣٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- الفنادق النجمتان: ٢٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- الفنادق النجمة الواحدة: ١٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.

علماً بأن الوزارة ستقوم بالدفع بلجان التفتيش لمتابعة الإلتزام بتطبيق الحد الأدنى لإسعار الإقامة الفندقية واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبه تجاه المنشآت المخالفة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

نائب وزير السياحة والآثار

لشئون السياحة

علاء شلبي
٢٠٢٢/١١/٢٤

مع خالصي تحياتي
وتقديري

أيمن سعد